الوقف والاستدامة (دراسة في النشأة والتشكُّل)

أ.د. أسامة عبد المجيد العاني

أستاذ الاقتصاد الإسلامي بكلية الفارابي الجامعة - العراق

(سُلم البحث للنشر في: 2022/01/18، واعتمد للنشر في: 2022/06/11

usamaani@yahoo.com

https://doi.org/10.59723/AWQ001/02

الملخَّص

يحتاج تحديد وجه العلاقة بين الوقف والاستدامة إلى كثير من البحث والنقاش، فالوقف - كسنَّة نبويَّة - لابدّ أنْ يتمتَّع بصفاتٍ ومزايا ينفرد بها. ويسعى البحث إلى بيان تميُّز الوقف على الاستدامة من خلال مناقشة العلاقة بينها، وهذا ما يمثل مشكلة البحث. أما أهمية البحث فتنبع من خلال الدور الذي باتت تتمتع به الاستدامة في عصرنا الحالي، فالمؤسسات الدولية تطالب بها وتضع المعايير والأهداف لتحقيقها، والدول تضع الرؤى والخطط الإستراتيجية للنهوض بها، وبالتزامن مع ذلك فإن الوقف الإسلامي منذ عقودٍ قليلة بات يشهد صحوة تؤهّله لمارسة دوره الفاعل في المجتمع، فكلُّ من الوقف والاستدامة يهارسان دورًا إيجابيًّا يحرص على ديمومة مقومات المجتمع الآمن والنهوض به حضاريًّا.

وقد توصّل البحث إلى أنَّه على الرُّغم من عدم تناول تسمية الاستدامة من قبل فقهاء المسلمين، إلّا أنَّ حقيقة الفعل كانت حاضرة في الوقف وفي أركانه وفي مقاصده، مما أهّله أنْ يهارس دوره الاقتصادي والاجتهاعي ويؤدّي وظيفته. كها تبيَّن أنَّ الوقف يسهم من خلال حقيقته في توفير الاستدامة البيئية والاجتهاعية والاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الاستدامة، التنمية المستدامة، معايير الاستدامة.

Al Waqf and Sustainalbility

(A study of (their) emergence and manifestation)

Abstract

The identification of the connection between Al Waqf and sustainability needs a great amount of research and discussion. Al Waqf, as per sunnah, shall have certain characteristics and distinct qualities. The question of this rearch seeks to explain the excellence of Al Waqf over the sustainability by discussing the connection between them. The significance of the research pivots on the role that sustainability plays in the contemporary era; the international bodies demand for it and draft the standards, as well as set the goals serving to it; The countries set the visions and strategic plans to hail them. Synchronizing with the foregoing, Al Waqf since a few decades had been revived to play its active role in the society. So, both Al waqf and the sustainability are playing a positive role and aims at sustainability and resurgence of the society. The research finds that regardless the Muslims jurists have not used the term of sustainability, the essnce of it has been present in Al Waqf, its corpus, and its objectives, due to which Al Waqf has played its due socio - economic role and performed its forte. It is also revealed that Al Waqf in its very essence ontribute to the environmental, social, and economic sustainability.

Keywords: Al Waqf, Sustainability, Sustainable Development, Sustainability Standards.

مقدمة

مارس الوقف - و لا يزال - دورًا حيويًّا في حياة الأمة، فقد كفل لها تغطية الجوانب الأساسية للحياة؛ كالجانب المعيشي والصحي والتعليمي والبيئي للإنسان، وهو ما تهدف إليه التنمية المستدامة. ومع أنَّ ما كُتب في دور الوقف في التنمية المستدامة أو استدامة الوقف ليس بالقليل، إلا أنَّ ما كُتب لا يمكن له أنْ يلمّ بكل مدركات هاتين الكلمتين (الوقف والاستدامة).

مشكلة البحث:

ما زال كثير من الدراسات يدور في فلك تحديد وجه العلاقة بين الوقف والاستدامة، على الرُّغم من توصلها إلى أنَّ التشابه بينها كبير، إلّا أنَّ التسليم بذلك يحتاج إلى البحث والنقاش، فالوقف - كسُنَّة نبوية - لابد أنْ يتمتَّع بصفات ومزايا تجعله متفوقًا على الاستدامة؛ لذا يسعى البحث إلى بيان تميُّز الوقف على الاستدامة، من خلال بحث العلاقة بينها، والتركيز على تميُّز الأول، وهذا ما يمثل مشكلة البحث.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من خلال الدور الذي باتت تتمتّع به الاستدامة في عصر نا الحالي، فالمؤسّسات الدولية تطالب بها، وتضع المعايير والأهداف لتحقيقها، والدول على اختلافها تضع الرؤى والخطط الإستراتيجية للنهوض بها، وبالتزامن مع ذلك فإن الوقف الإسلامي منذ عقود قليلة بات يشهد صحوة تؤهّله لمارسة دوره الفاعل في المجتمع، مما يضاعف أهمية الموضوع؛ من خلال أنَّ كلَّا من الوقف والاستدامة يهارسان دورًا إيجابيًّا يحرص على ديمومة مقومات المجتمع الآمن والنهوض به حضاريًّا.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى استنباط علاقة الوقف بالاستدامة، محاولًا تحديد أسبقية أحدهما، وبيان مصادر هذا السبق، فعلى الرغم من أنَّ مصطلح الاستدامة بزغ إلينا من تقرير بروتلاند 1987، إلا أنَّ جذوره أبعد من ذلك، فَفُتِنَ به وبأبعاده وأهدافه وآلياته بعض الدارسين، وهذا طبيعي على رأي ابن خلدون – وهو حال المغلوب في تقليد الغالب – متناسين أو غافلين ما أوجده الوقف من أبعاد وأهداف وآليات تفوق أهداف هذا المصطلح بكثير.

هيكل البحث:

لتحقيق هدف البحث فإنه سيُقسَّم إلى عدة مباحث: يتناول الأول إيضاح مفهوم الاستدامة، بينها يبحث الثاني تحقق استدامة الوقف من خلال أركانه، والثالث أنواع الاستدامة الوقفية، والرابع حول الاستثار الوقفي وعلاقته بالاستدامة، أما الخامس فسوف يتطرق لمعايير الاستدامة الوقفية.

الدراسات السابقة:

تقتضي الأمانة العلمية الإشارة إلى وجود عديد من الدراسات العلمية التي بحثت موضوع الوقف والاستدامة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

الوقف واستدامة الفعل الحضاري(١):

وهو بحث للدكتور محمد نصر عارف، نشر عام 2008، وركز على استكشاف وتحليل دور الوقف في تحقيق مفهوم الاستدامة في الفعاليات الحضارية للأمة، وكيف أنَّ هذه المؤسسة العبقرية كانت مفتاح استمرار الحضارة الإسلامية، وسر تقدمها، وخرج البحث بنتيجة مفادها أنَّ تأسيس الوقف في المجالات المختلفة يمثل الوسيلة الأضمن لتحقيق ازدهار حقيقي، وبناء حضارة قابلة للدوام

⁽¹⁾ عارف، نصر محمد، الوقف واستدامة الفعل الحضاري، مجلة أوقاف، العدد 15، السنة الثامنة، ذو القعدة 1429هـ/ نوفمبر 2008م، ص15 – 25.

والاستمرار، تستفيد منها الأجيال.

دور الوقف في التنمية المستدامة(2):

وهو بحث للدكتور عبد الجبار السبهاني، نشر عام 2010، ويتناول فيه قضايا متعددة، كهاهية التنمية المستدامة كها حددها الأدب الاقتصادي المعاصر، وموقف الإسلام منها، والتحديات التي تواجهها في ظل العولمة، وبيان حقيقة الوقف وصوره المختلفة، ودوره التاريخي في تنمية المجتمع الإسلامي، والطبيعة الاستثهارية للوقف، وعلاقة الوقف الخيري بالوقف العام وعلاقتهها بالتنمية المستدامة. وقد خلص البحث إلى أنَّ الوقف بإمكانه أنْ يقدم الكثير عن طريق التنمية المستدامة، خاصة فيها يتصل بالاستثهار البشري ورأس المال الاجتهاعي وإعادة التوزيع.

- Waqf Practices and Its Sustainability: The Case of Universiti Sains Islam Malaysia⁽³⁾:

وهي ورقة للباحثين مريم تاغورانا وآخرين، نشرت عام 2019، وسعت إلى بحث استدامة برامج وأنشطة الوقف الجامعي للطلاب وغيرهم من الفئات المستفيدة. ولتحقيق ذلك قاموا بتحليل تطبيقات الوقف في مؤسسات التعليم العالي في منطقة جنوب شرق آسيا. وتوصل البحث إلى أنَّ برامج وأنشطة الاستدامة التي نفذتها المؤسسات المذكورة مثيرة للإعجاب؛ وذلك في (الأقسام السكنية للطلاب، والعيادة الصحية المتخصصة، والمساجد، والمستشفى والعيادة المتنقلة). كما مثلت الورقة جزءًا من بحث مستمر حول أهمية الوقف في تعزيز الدخل للجامعات.

²⁾ السبهاني، عبدالجبار حمد، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد44، ذو القعدة 1431هـ/ أكتوبر 2010م، ص 19 - 79. (3) Mariam Saidona Tagoranao et.al, Sustainable Development of Endowment (Waqf) Properties, 7th AICIF 2019 - ASEAN Universities Conference on Islamic Finance, pp.186 - 192.

- Sustainable Development of Endowment (Waqf) Properties(4):

وهي دراسة للباحثين سورينا مات حسن وآخرين، نشرت عام 2020، ومن أسئلتها: إلى أي مدى يمكن فهم مفهوم الاستدامة في تطوير الوقف بشكل مناسب؟ وما خصائص تنمية العقار الوقفي المستدام؟ وكيف يمكن تطبيق مفهوم استدامة تنمية العقار الوقفي؟ وتوصَّلت الدراسة إلى أنَّ هناك أشكالًا من التنمية المستدامة على الأراضي الوقفية تنطوي بشكل خاص على التنمية الاجتهاعية والاقتصادية؛ حيث يمكنها توليد الأموال وزيادة قيمة ملكية الوقف. والملاحظ على الدراسات الآنفة اتفاقها على الآتى:

- 1. الاستدامة لا تتقاطع مع مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- 2. الدراسات تجمع على أنَّ هناك دورًا مؤثرًا وفعّالًا للوقف في التنمية المستدامة.
 - 3. يمكن للوقف أنْ يسهم في تحقيق الاستدامة من خلال صوره المختلفة.
 - 4. أنَّ أساليب الوقف المتنوعة يمكن أنَّ تسهم في تمويل التنمية المستدامة.

وسيتم التركيز في هذا البحث على توضيح ما يحتاج إلى إيضاح، مما أغفلته الدراسات السابقة، والذي يمثل تميّزًا عنها، ويتمثل فيها يلى:

- 1. بحث علاقة الوقف بالاستدامة من حيث النشأة والأهداف والأبعاد.
 - 2. إيضاح ثنايا الوقف وأنواع الاستدامة الوقفية.
 - عاولة تحديد أوجه الدور الاستثاري للوقف في الاستدامة.
 - 4. اقتراح إطار عام للاستدامة الوقفية.

⁽⁴⁾ Surita Hartini Mat Hassan et.al, Sustainable Development of Endowment (Waqf) Properties, International Journal of Innovation, Creativity and Change. www.ijicc.net Volume 13, Issue 4, 2020, pp. 1135 - 1150.

المبحث الأول: مفهوم الاستدامة وعناصر تحققها

لم يظهر مفهوم الاستدامة ابتداء بصورة مستقلة، بل كان مقترنًا بها أطلق عليه التنمية المستدامة، لذا ينبغى التطرق إلى بحث جذور هذا المفهوم (5).

عُرفت التنمية المستدامة في تقرير بروتلاند، بأنّها «التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها». ويتضح من ذلك اشتهال التعريف على الأعهال التي تهدف إلى استثهار الموارد البيئية بالقدر الذي يحقق التنمية، ويحدُّ من التلوث، ويصون الموارد الطبيعية ويطوِّرها، بدلًا من استنزافها ومحاولة السيطرة عليها.

المطلب الأول: بلورة مفهوم الاستدامة

1 - الإطار المفاهيمي للاستدامة:

الاستدامة كـ(اسم) مصدر للفعل اسْتَدامَ، واسْتِدَامَةُ العَيْشِ الرَّغِيدِ: دَوَامُهُ واسْتِمْرَارُهُ. أما الفعل استَدامَ: فهو استدامَ يستديم، اسْتَدِمْ، استدامةً، فهو مستديم، والمفعول مُستدام – للمتعدِّي، أي: استمر وثبت ودام 60.

وقد مرت الاستدامة بتطور مستمر من حيث المفهوم ضمن الحضارة الغربية، ولا زالت.

ولا تبخس هذه التنمية حقَّ الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض، كما أنَّها تضع الاحتياجات الأساسية للإنسان في المقام الأول، وأولوياتها تلبية احتياجات المرء من الغذاء والمسكن والملبس وحق العمل والتعليم والحصول على الخدمات الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته

⁽⁵⁾ WCED 1987 (World Commission on Environment and Development); Our Common Future Oxford: Oxford University Press.
(6) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414، ج12، ص213. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008، ج1، ص 790.

المادية والاجتماعية. وتسعى التنمية المستدامة إلى بلوغ الحد الأقصى في مجموعة الأهداف الثلاثة الآتية (7):

1 - الأهداف البيئية:

وهي الأهداف المتعلَّقة بالنظام البيولوجي أو التنوع الجيني والإنتاجية البيولوجية وحدة النظام البيئي والقضايا العالمية.

2 - الأهداف الاقتصادية:

وتُعنى بتلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان وتعزيز العدالة وتكافؤ الفرص والنمو وتوفير السلع والخدمات المفيدة.

3 - الأهداف الاجتماعية:

وتُعنى بالهُويَّة الثقافيَّة والعدالة الاجتهاعيَّة والمشاركة، وتعزيز الدور المؤسَّسي واستدامته وتطويره وكذلك بالتهاسك الاجتهاعي.

وتدل الأهداف المذكورة على إمكانية عييز ثلاثة أنواع من الاستدامة: (الاستدامة البيئية، والاستدامة الاجتماعية).

المطلب الثاني: أنواع الاستدامة وعناصر تحققها:

في ضوء ما سبق فإن الاستدامة تمثل إجراءات متكاملة تستهدف ثلاث ركائز هي: البيئية والاجتهاعية والاقتصادية؛ ويقصد بالاستدامة البيئية: نظام الأرض الذي يحتوي على مجموعة من الحدود والمقيدات التي تضمن الحفاظ على توازنه. ويُراد بالاستدامة الاقتصادية: قدرة الاقتصاد على توفير مستوى مقبول وثابت من زيادة الإنتاجية المحلية الإجمالية (أو الحفاظ على مخزون رأس المال) لمدد زمنية بعيدة. وتتحقق الاستدامة الاجتهاعية عندما تدعم (القواعد والعمليات الرسمية

⁽⁷⁾ موسشيت، دوجلاس، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية - القاهرة، 2000م، ص72.

وغير الرسمية الأنظمة والهياكل والعلاقات السائدة) بصورة فاعلة، قدرة الأجيال الحالية والمستقبلية على إنشاء مجتمعات سليمة صحيًّا، عادلة ومتنوعة وديمقراطية، وتضمن توفير حياة جيدة.

ولكل نوع من أنواع الاستدامة المذكورة مؤشرات تدل عليه، فمؤشرات الاستدامة البيئية تهتم بالغلاف الجوي، والأراضي، والمحيطات، والمياه العذبة، والتنوع الحيوي، أما مؤشرات الاستدامة الاقتصادية فتتعلق بالبنية الاقتصادية (الوضع المالي)، وقضايا الإنتاج والاستهلاك، وتتمثل مؤشرات الاستدامة الاجتماعية في المساواة الاجتماعية، والصحة العامة، والتعليم، والسكن، والأمن والسكان.

ويتحقق مفهوم الاستدامة من خلال عناصر رئيسة هي(8):

- 1. أنْ يكون قابلًا للاستمرار على مدى زمنى طويل.
- 2. أنْ يكون محققًا لأهدافه وغاياته في استمراريته، وبصورة تجعل من وجوده ضرورة اجتماعية وحضارية.
- 3. أنْ يكون متوازنًا في حركته بمعنى ألا يحقق من الأضرار ما يجعل المنافع الناتجة عنه باهظة الثمن.
- 4. أنْ يحقق التوازن بين الأجيال والأزمنة، بمعنى ألا يجعل من الأجيال القادمة عديمة الدور، عديمة الإضافة، بمعنى أنَّه يخلق من ذاته معادلة تجعل الإسهام البشري فيه مستمرًّا وغير منقطع، أو بعبارة أخرى: ألا يكون المستقبل فقط لجنى الثار دون إضافة.
- 5. أنْ تكون حركته حركة عادلة في إيقاعها بها يعني التوازن بين توظيف الموارد والناتج عنها، بحيث لا يكون هناك خلل هيكلي في العملية الناتجة عن التنمية وعن استخدام تلك الموارد.
- أنْ يكون هناك تراكم كمّي بصورة معتدلة يؤدي إلى تحقيق تغير نوعي بالدرجة نفسها.

⁽⁸⁾عارف، نصر محمد، مصدر سابق، ص18.

المبحث الثاني: تحقق مبادئ الاستدامة في أركان الوقف

للوقف أربعة أركان هي: العين الموقوفة، والصيغة، والواقف، والموقوف عليه (٠٠).

1 - العين الموقوفة:

يقصد بالعين الموقوفة: العين التي وقع فعل الوقف عليها، ووضع الفقهاء شروطًا للعين الموقوفة، تتمثل في أنْ تكون: مالًا متقومًا (١١٠)، معلومًا، ملكًا للواقف، وأنَّ يكون الوقف ناجزًا (١١٠).

ويمكن ملاحظة مبادئ الاستدامة في هذا الركن، وهو كونه مالًا متقومًا، وبالتالي منع هذا المال من الاستنزاف أو الاستهلاك، فحافظ على ديمومته بها يضمن الحفاظ على توازنه في المستقبل. أما شرط المعلومية فيقصد به تحديد معالم هذا المال، وبالتالي يميزه عن الاختلاط بالأموال الأخرى، هذا التمييز يقتضي تجسيد مبدأ الأمانة، فحفظ صفاته وشكله وأدائه متوفر من خلال الأمانة، وحيث تحددت صفات وشكل هذا المال أصبح حقًّا، من حيث شخصيته المعنوية، ومن حيث حق الأطراف المتعاملة معه، وبالتالي ضمن الحق والأمانة الحفاظ على العين الموقوفة، ومن ثم ضُمنت الاستدامة لهذه العين.

والتأبيد يقتضي «بقاء العين قيد الاستخدام»، حيث يؤدي تأبيد العين الموقوفة (على خلاف عند المالكية) إلى استدامتها، ومقياس استدامة ملكية الوقف يستند إلى مفهوم استمرارية عطاء هذه العين (تسبيل الثمرة)، وعدم القابلية في التصرف (الحبس)، والامتثال لضوابط الشريعة، وإعطاء الأولوية لإرادة الوقف.

⁽⁹⁾ الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي المالكي (ت 1101هـ)، الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي، علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 7/ 78.

⁽¹⁰⁾ الكبيسي، محمد عبيد عبدالله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – العراق، ودار الشؤون الثقافية – بغداد، 2001م، 1/ 351.

⁽¹¹⁾ الشربيني (الخطيب)، شمس الدين بن محمد (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 2/ 564.

2 - الموقوف عليه:

يقصد بالموقوف عليه الجهة المستفيدة من الوقف، ولما كانت غاية الوقف القربة، فقد كانت القربة ودوامها هي مدار كلام الفقهاء عند بحثهم لشروط الجهة الموقوف عليها، وهي أنْ يكون الموقوف عليه جهة بر، ويلاحظ في هذا الشرط سعيه إلى وجوه البر عامة، ومنها تحقيق العدل من خلال النهوض بالفئات الهشة واستنزال الرحمة بهم، ويمثل ذلك هدفًا من أهداف الاستدامة.

كما اشترط الفقهاء أنْ تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة؛ حيث لا اختلاف بين الفقهاء على صحّة الوقف، الذي يكون معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع، مثلًا أنْ يجعل على الفقراء أو طائفة لا يتوقع انقراضها كطلاب العلم مثلًا؛ أي: أنْ تكون الجهة المستفيدة حاضرة عبر الزمان، وعدم انقطاع الجهة المستفيدة يمثل ديمومتها؛ وبالتالي استدامتها. أضف إلى ذلك، أنَّ ركن الموقوف عليهم يتضمن السعي إلى إرساء العدل في إنصاف الموقوف عليهم (الفئة المستهدفة) من (المستحقين من الفئات المختلفة)، رحمة ورعاية لهم بها يمثل جوهر الاستدامة.

ومن شروط الموقوف عليهم: ألّا يوقف على نفسه، وإن كان في هذا الشرط خلاف، ومن شأن هذا الشرط تزكية النفس ابتداء من الأنانية، فمنعه من وقفه على نفسه، يقتضي منعه من احتكار عين بمنافعها وإخراجها من مصلحة المجموع بها يضر بهم، في الوقت نفسه سعى هذا الركن إلى صنع مبدأ التوازن، عندما سمح بتحديد الجهة الموقوف عليها (أوجه البر عامة)، وتوازن ما بين الفرد من جهة والمجتمع من جهة أخرى، ذلك أنَّ منفعة الوقف سينالها آخرون، وبالتالي يفضي التوازن إلى الاستدامة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنْ يكون الموقوف عليهم جهة يصح ملكها وتملكها، وفي هذا الشرط أيضًا خلاف، فلو كان الموقوف عليه مسلوب الإرادة لسفه أو أي شرط آخر، سيكون جاهلًا بحقوقه التي ستؤول إليه بموجب الوقف، وجاهلًا بالعين الموقوفة التي يحصل من جرائها على حقوقه، هذا الجهل يُفضي إلى تضييع الحقوق، سواء أكانت للموقوف عليهم، أم للعين الموقوفة مصدر الحقوق للموقوف عليهم، وبخلاف ذلك، أي: أنَّ الجهة الواعية لحقوقها وحقوق العين الموقوفة، وبالتالي الموقوفة ستكون قادرة على الحفاظ على حقوقها وحقوق العين الموقوفة، وبالتالي ديمومة أداء العين، أي: استدامة الأصل والحقوق.

3 - الواقف:

اشترط الفقهاء في الواقف أن يكون متمتعًا بأهليَّة الأداء؛ وأنْ يكون بالغًا، عاقلًا، حرًّا، غير محجور عليه لسفه، أو غفلة (21). ويتَّضح من هذا الركن ضان تحقيق العدل، وذلك بأن يكون الواقف مُدركًا لما يقف دون إلحاق ضرر بورثته أو ذريته، ويمتلك علمًا نافعًا يؤهّله لاتخاذ القرار السليم بشأن وقفه، وبالتالي تتحقق الاستدامة في وقف يراعي مصلحة المجموع ويحقق التوازن ولا يُلحق الضرر بالآخرين.

3 - 1 - شروط الواقف العشرة (١١٥):

أثبت الكثير من الفقهاء جملة من الشروط أجازوا للواقف حقًا في اشتراطها في صك وقفه، وهذه الشروط وُضعت عند الفقهاء تحت اسم الشروط العشرة؛ منها خمسة تتصل باستدامة الوقف، وهي:

(1) الزيادة والنقصان:

الزيادة: أن يزيد في أحد الأنصبة. والنقصان: أن ينقص من نصيب مستحق معين، أو جهة معينة، وليس للواقف أن يزيد في نصيب جهة، إلا إذا كان قد شرط لنفسه ذلك. وبهذين الشرطين (بحسب رأى الباحث) نضبط مبادئ العدل من حيث

⁽¹²⁾ الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت 261هـ)، أحكام الأوقاف، ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية – بعروت، 1999م، ص169.

⁽¹³⁾ أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط2، 1971م، ص49 – 157، والكبيسي، مصدر سابق، 1/ 271 – 303.

شمول جميع المستفيدين الذين خصصهم الواقف من الوقف، ومراعاة الموازنة فيها بينهم، إذا ما تطلّب تخصيص زيادة لفئة محددة، ويمتثل التوجه الوسطي، فلا يحابي فئة دون أخرى. وبذلك يمكن أنْ تتجسّد مبادئ الشمول، حيث يراعي كل واقف فئات مختلفة محتاجة إلى إشباع حاجة معينة.

(2) الإدخال والإخراج:

الإدخال: أنْ يجعل من ليس مستحقًا في الوقف مستحقًا فيه. والإخراج: أنْ يجعل المستحق في الوقف غير موقوف عليه. ويرى الباحث أنَّ هذا الشرط يوفر للواقف مراعاة التوازن وتحقيق العدالة وإحقاق الحق للفئات المستهدفة، إذا ما تطلَّب الأمر ذلك بها يضمن استدامة النفع لجميع الفئات.

(3) الإعطاء والحرمان:

الإعطاء: هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائمًا. والحرمان: هو منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائمًا، ويرى الباحث أنَّ ما قيل في الشرطين السابقين ينطبق على هذين الشرطين أيضًا.

(4) التغيير والتبديل:

التغيير: هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في صك الوقف. أما التبديل فهو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف. وتغطي هذه الشروط مبدأ الحقوق، وكذلك تراعى المرونة في الموازنة بها يوفر الاستدامة.

(5) الإبدال والاستبدال:

يسهم هذان الشرطان في ديمومة الوقف، واستمرار عطائه، وضمان تدفق مردوده على المستفيدين منه.

ومن الشروط التي ذكرها الفقهاء: أنَّ "شرط الواقف كنصِّ الشارع؛ أي: لا يمكن

بأيِّ حال وتحت أيِّ ظروف أنْ يتم بيع رأس المال (عقار أو أرض أو غيرهما)، فقد اتفق الفقهاء على وجوب مراعاة شروط الواقفين والالتزام بها، ووضعوا في هذا الشأن ضابطًا مشهورًا يعتبر المنهج الفقهي المتبع في شروط الواقفين، وهو قولهم: (إنَّ شرط الواقف كنص الشارع)؛ أي: في الفهم والدلالة وفي وجوب العمل به (١٠). كذلك لا يمكن تغيير الأهداف والجهات الموقوف عليها، والتي حُدِّدت من قِبل الواقف؛ لأنَّ شروطه كنص الشارع. وإذا ما أضفنا هاتين الفكرتين إلى مفهوم الحبس والتسبيل، نجد أنَّ هناك منظومة فكرية تحقق جوهر مفهوم الاستدامة؛ وهي «الحبس والتسبيل والتأبيد والالتزام بشروط الواقف». وجميعها تحقق الاستمرار والامتداد مع الزمن، ولا يمكن أنْ يكون للاستدامة معنى أكثر عمقًا وقوة من هذا المعنى (١٥).

4 - الصيغة:

قال ابن حجر - رحمه الله - في معرض حديثه عن الوقف: «وحقيقة الوقف شرعًا: ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعته في جهة خير (16). وبتحقق هذا الركن تتحدّد صفة الوقف ووجهة صرفه، مما يوفّر الإطار القانوني للوقف وشكله، وبذلك نضمن تحقّق عدد من المبادئ كالحق، فالصيغة تضمن الحقوق والأمانة، حيث يتم ضمان مستحقات الوقف والحفاظ عليه، وتوخّي العدالة في ضبط العلاقة بين جميع أركان الوقف.

كما يشترط الإنجاز، ويقصد به إبعاد قرار وقف العين عن التردد والالتباس، وبالتالي يتم عدم التردد، وإثبات الحق في إخراج العين إلى ملك الله من الملكية الشخصة.

⁽¹⁴⁾ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي (ت 1252هـ)، تنوير الأبصار، مع الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1409هـ/ 1988م، 4/ 366؛ المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط1، 1998م، 4/ 263

⁽¹⁵⁾ عارف، نصر محمد، مصدر سابق.

⁽¹⁶⁾ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي، أبو الفضل (ت 852هـ)، فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، 2/ 403.

ممّا سبق يظهر لنا جليًّا سبق الوقف وتفوقه على الاستدامة من حيث السبق الزمني، ومن حيث مصدر التشريع، بالإضافة إلى الأبعاد والأهداف، إلا أنَّ ذلك لا يمنع من تشابه الاستدامة بالوقف في مواطن ثلاثة من حيث الصفات؛ كالديمومة والاستمرار وعدم القابلية للنقض؛ إذ إن الوقف لا يمكن الرجوع فيه، كذلك الاستدامة فإنها من خلال خطط التنمية المستدامة تعد تشريعًا، يلتزم الجميع بتنفيذه، أما من حيث أبواب الخير فهناك تشابه في كلا المصطلحين من حيث شمو لهما لوجوه البر عامّة وخاصّة، أما من حيث مصادر التمويل فالوقف قد يكون تمويله خاصًا عندما يوقفه شخص ما، أو عامًّا كما في الصناديق الوقفية، أو حكوميًّا كما في الإرصاد، كذلك الاستدامة فيتم النهوض بها من قبل القطاعات الخاصة أو العامة وكذلك الحكومية، ويمكن تمثيل ذلك بالجدول (1).

جدول (1)(11) الوقف والاستدامة - مواطن التميّز والاقتراب

الاستدامة	الوقف	المعيار
منذ ثمانينيات القرن الماضي	منذ أكثر من 1400 عام	السبق الزمني
بشري	رباني تجسد من خلال السُّنة النبوية قولًا وفعلًا وإقرارًا	المصدر
لا يوجد	وجود البعد الأخروي	الأبعاد
منفعة مادية دنيوية	مرضاة الله والحصول على الأجر	الغاية
كـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الديمومة، الاستمرار، غير قابل للنقض	الصفات
کـــذلك	عامة وخاصة وفي مختلف المجالات كالصحة والتعليم إلخ	أبواب العمل الخيري
كــــذلك	فردي، جماعي، حكومي	مصادر التمويل

(17) عمل الباحث.

المبحث الثالث: أنواع الاستدامة الوقفية

حيث تقوم الاستدامة وتنميتها على ركائز ثلاث، فسيتم فيها يلي بإيجاز إيضاح الاستدامة البيئية، والاستدامة الاجتهاعية، والاستدامة الاقتصادية للوقف.

1 - مساهمة الوقف في الاستدامة البيئية:

لا زالت فكرة الاستدامة البيئية محدودة الانتشار في مجتمعنا العربي والإسلامي، بل يمكن عدها في مرحلة التكوين في الثقافة المعاصرة، سواء من ناحية الفكر والتطور المعرفي أو من ناحية المهارسة والتطبيق. مع أنّها تمثل فكرة ناضجة ومتطورة في مجالي الفكر والمهارسة، بل أسهمت بشكل أساسي في قيام الحضارة الإسلامية كلها.

إنَّ رعاية البيئة والمحافظة عليها ليست أمرًا دخيلًا على علوم الإسلام والثقافة الإسلامية، وليست من ابتكار الغرب في هذا العصر، كما قد يتوهمه من لم يتعمق في معرفة تراثنا العلمي والحضاري الإسلامي. بل الحقيقة الجليلة: أنَّ رعاية البيئة تتصل بعدد من علومنا الإسلامية الأصلية. أما علم أصول الدين، فيتصل برعاية البيئة، من حيث إنه يجعل كل مكونات البيئة وعناصرها الجامدة والحية، العاقلة وغير العاقلة، كلها مخلوقات ساجدة لله تعالى (سورة النحل: 3 - 8، 84 - 49) سورة الحشر: 1، سورة التغابن: 1). وأما علم الفقه فهو العلم الذي ينظم علاقة من حوله، وَفْق الأحكام الشرعيَّة المعروفة. فأول ما يتصل بالبيئة من الفقه نجده في كتاب (الطهارة)، ونجد للبيئة ورعايتها علاقة بالصلاة والزكاة والصدقات والأوقاف، ونجد للبيئة علاقة بالحج والحرم والإحرام، ونجد لما علاقة في والأوقاف، ونجد لما علاقة بالزرع والغرس والمساقاة. إنَّ المحافظة على البيئة إحياء الموات، ونجد لما علاقة بالزرع والغرس والمساقاة. إنَّ المحافظة على البيئة وخصوصًا مقاصد الشريعة. وتبقى بعد ذلك علوم القرآن وتفسيره، وعلوم وحده، وعلوم القرآن وتفسيره، وعلوم وحده، وعلوم القرآن وتفسيره، وعلوم

السنة النبوية وشر وحها(١٥).

والاستدامة البيئية، كما ذُكر، تتطلب نظامًا يضمن الحفاظ على موارد الأرض وبيئتها، ويحقق التوازن الحالي والمستقبلي لهذه الموارد. وقد وضع الإسلام ركائز لرعاية البيئة تتمثل فيها يلى (10):

- 1. التشجر والتخضر.
 - 2. العمارة والتثمير.
 - 3. النظافة والتطهير.
- 4. المحافظة على الموارد.
- 5. الحفاظ على الإنسان.
 - 6. الإحسان إلى البيئة.
- 7. المحافظة على البيئة من الإتلاف.
 - 8. حفظ التوازن البيئي.

وبعد بيان صلة البيئة ورعايتها بعلوم الدين الإسلامي، والركائز التي وضعها لرعايتها، لابد من إيضاح دور الوقف في هذا المجال.

الوقف البيئي في مضمونه وحقيقته هو عملية تنموية بحكم تعريفه؛ فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال استثار ينظر بعين الاعتبار للأجيال القادمة، ويقوم على التضحية بفرص استهلاكية آنية مقابل زيادة الثروة الإنتاجية (ويقوم البيئي على نوعين؛ فقد يكون لعناصر البيئة الطبيعية (الماء، والهواء، والأشجار المثمرة وغير المثمرة، والحيوانات، والطيور، والأراضي والجبال)، أو

⁽¹⁸⁾ القرضاوي، يوسف، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق - القاهرة، ط1، 2001م، ص21 - 53.

⁽¹⁹⁾ المصدر السابق، ص57.

⁽²⁰⁾ الغطيس، إياد محمد علي، الوقف البيئي دراسة فقهية تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2011م، ص 27.

يكون للمحافظة على البيئة والإنفاق على مرافقها (كوقف البنى التحتية كالجسور والطرقات، وطمر الفضلات، ووقف الحدائق العامة والمتنزهات البيئية، أو وقف تأسيس شركات وقفية لتمويل المشروعات المختصة بحماية البيئة).

كما تحفل الكتب التاريخية بطريق زبيدة زوج هارون الرشيد، الذي أوقفت فيه الآبار والعيون والاستراحات للحجيج. وقال عنها الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (كانت معروفة بالخير والأفضال على أهل العلم، والبر بالفقراء والمساكين، ولها آثار كثيرة في طريق مكة من مصانع حفرتها وبرك أحدثتها، وكذلك بمكة والمدينة) (22).

لقد كان توفير مياه الشرب للناس من أوائل أهداف الوقف البيئي؛ حيث عمّت أوقاف مياه الشرب في جميع المدن والقرى في طول بلاد المسلمين وعرضها، حتى إنَّ ظاهرة بيع مياه الشرب انعدمت تمامًا في البلاد الإسلامية (23).

وكان في عُمان وقف على الأفلاج، وهي قنوات مائية تنحدر من الجبال غالبًا، وأغلب القرى العمانية تعتمد عليها للحصول على الماء للشرب أو للزراعة، وكان الوقف عليها لضمان استمرار تدفق الماء فيها، فكان ينفق من ريعه على نظافتها والحفاظ عليها من الانسداد (24).

ومن مظاهر الاهتمام بالبيئة وحفظها أيضًا: إنشاء الحدائق العامة والخاصة ووقفها،

⁽²¹⁾ القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الوصية، 2/ 1255.

⁽²²⁾ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت 463هـ)، تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1417هـ، 14/ 433.

⁽²³⁾الدوري، عبدالعزيز، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 221، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت، تموز/ يوليو 1997م، ص 23.

⁽²⁴⁾ السيد، عبدالملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، وقائع ندوة (إدارة وتثمير ممتلكات الوقف) للمدة 24/ 12/ 1983م - 5/ 1/ 1984م، تحرير: حسن عبدالله الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، ط3، 1425هـ/ 2004م، ص88 - 89.

وإيصال الماء إليها، ومنها إنشاء برك ومتنزهات (٤٥).

2 - الوقف لغرض الاستدامة الاجتماعية:

للاستدامة الاجتماعية أبعاد هي (26):

- 1. جودة الحياة: حيث يغطي تأهيل الحياة العديد من جوانب الأشياء التي تؤثر على خواصنا المعيشية. وعلى سبيل المثال: الإسكان متدني التكلفة، والدعم الطبي الجسدي والعقلي، وفرص التدريب التعليمي، وفرص العمل، والحصول على الدعم، والسلامة والأمن.
- 2. المساواة: ويقصد بها العمل على تقليل الأضرار التي تتعرض لها مجموعات معينة، أو مساعدة مجموعات معينة على تخفيف المعوقات التي تعترض سبل إدارة حياتهم.
- 3. التنوُّع: يشمل التنوُّع العثور على الاحتياجات من مجموعات متنوعة مختلفة، وتثقيف الجميع ليكون لديهم وجهات نظر متنوعة للاستفادة من فوائد التنوع.
- 4. التماسك الاجتماعي: ويعني زيادة مشاركة الفرد في مجموعة مستهدفة، وكذلك مساعدة الفئات المستهدفة للوصول إلى المؤسسات العامة والمدنية.
- 5. المراقبة والحوكمة وَفْق نظام إلكتروني متطور: والغرض منها التأكد من أنَّ الميزانية والموارد كافية لديمومة برامج الاستدامة والقدرة على قياسها.

والوقف مجتمعي بطبعه، سواء كان ذلك من حيث التنوع أو الأهداف، ويتطلع إلى رؤية المستقبل وضهان توفير مستلزمات نجاحه، دون الإضرار بالواقع القائم؛ ومن ذلك مراعاته للجانب الصحي والتعليمي والثقافي وتحقيق العدالة والتوازن على مر العصور، دون تفضيل فئة على أخرى، واضعًا ضوابط لإدارته على مستوى

⁽²⁵⁾ السبهاني، عبدالجبار، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44، ذو القعدة 31 14 هـ/ أكتوبر 2010م، ص48. (25) https:// diversity.social/social-sustainability.

الناظر وغيره من حلقات الإدارة؛ تجنبًا للفساد أو الإسراف الذي قد يلحق به.

ولعل من أبرز معالم جودة الحياة هو توفير الأمان الروحي؛ إذ أنَّ من أشهر أشكال الوقف بناء المساجد والزوايا والرُّبط، وما يتعلق بها من إيجاد الأوقاف المرافقة لها لضهان ديمومة الإنفاق عليها. أنْ توفير أماكن العبادة يهيئ للإنسان استقرارًا نفسيًّا يربطه بخالقه ويبعده عن زحمة مشكلات الحياة، الأمر الذي يسهم في تطوير الذات واستدامة الارتقاء (27).

وفي مجال التهاسك الاجتهاعي وتوفير التكافل: سعى الوقف إلى توفير القوت (الغذاء) للمعوزين (٤٤٥)، حيث انتشرت التّكايا في عهد الخلافة العثهانية في البلدان الإسلامية التابعة لسلطتها. والتكية أصبحت في المعنى الأكثر شيوعًا: منشأة لتقديم الوجبات الشعبية المجانية للفقراء والمجاورين للمسجد، ولمن يقومون على خدمة المساجد، وعُرفت في أغلب المدن الإسلامية، في مصر ودمشق وبغداد والبصرة ومكة والحجاز والسليهانية والقدس والخليل وطرابلس والمغرب العربي وغيرها من الأمصار.

وفي مجال تأمين الجانب الصحي: يجد المتتبع للوقف تلازمًا شبه تامّ بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد المسلمين من جهة، وتقدّم الطب، كعلم وكمهنة، والتوسع في مجال الرعاية الصحية للمواطنين من جهة أخرى. وقد ظل الحال على هذا قرونًا عديدة؛ ولذلك يذهب كثير من المحللين للتاريخ الإسلامي إلى أنَّ التقدم العلمي وازدهار علم الطب والصيدلية والكيمياء في بلاد المسلمين كان ثمرة من ثمرات نظام الوقف الإسلامي (و2).

كما كانت هناك أوقاف للنهوض بصحة الأمهات وبالتالي صحة الأطفال، وذلك ضمن ما يسمَّى بوقف نقطة الحليب، وكان مما أوقفه صلاح الدين الأيوبي وقف

⁽²⁷⁾ العاني، أسامة عبدالمجيد، نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة، وقائع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي - دبي، ومجلة الاقتصاد الإسلامي - بنك دبي الإسلامي، العدد 416، ذو القعدة 1436هـ/ أغسطس 2015م، والعدد 417، ذو الحجة 1436هـ/ أيلول 2015م.

⁽²⁸⁾ القدومي، من روائع أوقاف المسلمين، 13/ 15.

⁽²⁹⁾ السيد، عبدالملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، مصدر سابق، ص282 - 292.

لإمداد الأمهات بالحليب لهن ولأطفالهن، فقد جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزابًا يسيل منه الحليب، وميزابًا آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، تأي الأمهات يومين في كل أسبوع، فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر (٥٥٠). ووُقفت المستشفيات في كثير من بلاد المسلمين ووُقف عليها الأراضي والبساتين والدور والحوانيت وغيرها؛ لضهان استمرارها في تقديم خدماتها. وقد كان يطلق على المستشفيات لفظ (مارستان)، ومن أشهر تلك المستشفيات: المستشفى العضدي ببغداد، والمستشفى المنصوري في القاهرة، والمستشفى النوري في دمشق، والمستشفى المنصوري في دمشق، والمستشفى المنصوري بمكة المكرمة، وغيرها كثير (١٤٠).

وقد قام الوقف بدور مؤثر في تعليم أفراد المجتمع المسلم، وتنمية مهاراتهم، وزيادة قدراتهم، وتوفير فرص العمل لهم؛ فقد خُصّصت أوقاف لتأهيل المسجونين والعاطلين عن العمل لشغل المهن التي تناسب قدراتهم؛ حتى لا يكونوا عناصر استهلاك فقط، أو أداة تخريب واضطراب، وإثارة القلاقل في المجتمع (32).

ولم تقتصر المخصّصات الوقفية على بناء المساجد، بل شمل كثيرٌ من الأوقاف الكتاتيب والمدارس؛ لكون الإنفاق على التعليم قربة لله تعالى، لذا ألحق بالمساجد كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية تعلِّم القراءة والكتابة واللغة العربية والعلوم الرياضية، وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عددًا كبيرًا، فمثلًا عد ابن حوقل منها ثلاثهائة كُتّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وذكر أنَّ الكتّاب الواحد كان يتسع للمئات أو الألوف من الطلبة (قد).

وساعد الوقف - وبشكل فعّال - في تقدم العلوم والمعارف المتنوعة من خلال تكفله في حالات كثيرة بصرف استحقاقات المعلمين في المدارس والمساجد

⁽³⁰⁾ السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر والتوزيع المكتب الإسلامي، ط1، 1999، ص203.

⁽¹³⁾ العاني، أسامة عبدالمجيد، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، سلسلة كتاب الأمة، مركز البحوث والدراسات – قطر، العدد 135، 1431هـ/ 2011م، ص. 76.

⁽³²⁾ الدسوقي، محمد، دور الوقف في التنمية الاقتصادية، مجلة منار الإسلام، العدد 6، السنة 27، جمادى الآخرة 1422هـ/ أيلول 2001م، ص44.

⁽³³⁾ السيد، عبدالملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، مصدر سابق، ص31.

الموقوفة؛ مما جعل هؤلاء المعلمين يحصلون على عيش كريم بالاعتباد على ما تدرّه الأموال الموقوفة عليهم، حيث استطاعوا أنْ يستقلوا ويتفرغوا لهذا العمل (١٤٠).

ويستوي في الاستفادة من الإيقاف على التعليم الصغير والكبير والغني والفقير؛ فلا يجرم منه أحد، بل يستفيد منه كل من طلب العلم، ويرحل الكثير من طلاب العلم إلى أماكن هذه الأوقاف لطلب العلم، كما حدث في القاهرة، حيث أدت التسهيلات إلى أن يفد إلى القاهرة طلاب علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومشرقه، كما أنَّ القدس كانت محط رحال الكثير من العلماء والطلبة من مختلف أنحاء العالم الإسلامي؛ نتيجة لوجود المسجد الأقصى والذي كان منارة للعلم وغيره من المساجد، كما أنَّ بعض الأوقاف عُنيت بتعليم الفقراء؛ وذلك بتدريسهم وإسكانهم ومعالجتهم ومعالجتهم ومعالجتهم.

تجدر الإشارة أيضًا إلى أنَّ نظام (الوقف) تاريخيًّا لم يقتصر على القيام بحاجات المجتمع في مجال الصحة والتعليم والتكافل والتنمية والدعوة والثقافة، وإنها كان له دور همائي لكيان المجتمع حال دون أنظمة الاستبداد السياسي والاستعار من التسلط والسيطرة والسلب لأراضي (الوقف) ومؤسساته؛ لأنَّه ملك لله، لا يجوز التصرف فيه (٥٠٠).

3 - الوقف لغرض الاستدامة الاقتصادية (المالية):

سيتم الاقتصادية، ونبيّن أهمية ذلك بالنسبة للوقف على وجه الخصوص. ويمكن الاقتصادية، ونبيّن أهمية ذلك بالنسبة للوقف على وجه الخصوص. ويمكن تعريف الاستدامة المالية للوقف بأنمّا قدرة الوقف على الحصول على إيرادات (ريع الوقف، تبرعات، منح أو غير ذلك) من أجل مواصلة العمليات الإنتاجية (المشاريع) بمعدل مطرّد أو متنام؛ من أجل تحقيق النتائج (إنجاز المهمة أو

⁽³⁴⁾ المصدر السابق، ص254.

⁽³⁵⁾ المعيلي، عبدالله بن عبدالعزيز، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية - مكة المكرمة، 1420هـ.

⁽³⁶⁾ العاني، أسامة عبدالمجيد، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، مصدر سابق، ص24.

الأهداف) وتحقيق الفائض(٥٦٦).

ويُستنتج من التعريف السابق أنَّ الاستدامة المالية تنطوي على بُعدين هما: الهدف، ويتمثل فيها تبغيه المؤسسة من نتائج، والوسائل ويقصد بها الإجراءات التي تستخدمها المؤسسة لتحقيق الهدف من حصر موارد وغيرها. أي: إن الهدف من الاستدامة المالية هي القدرة على الوفاء بالالتزامات الملقاة على كاهل المؤسسة دون اضطرارها إلى الاستدانة، أو اللجوء إلى تصفية جزء من موجوداتها، وتوفر سيولة مالية ملائمة تستطيع من خلالها المؤسسة تحقيق معدل نمو دائم ومطّرد.

وإذا ما أردنا إسقاط ذلك على الوقف فإن أهمية الاستدامة المالية تتمثل في حماية الوقف، وتقويم كفاءة ناظر الوقف، وترشيد قرار الاستثار في الوقف، وتوجيهه نحو أفضل الاستثارات المتاحة، وكونه وسيلة رقابية لإدارة الوقف على مراقبة السياسات الاستثارية والتمويلية للوقف، والتعامل مع التهديدات والضغوط الاقتصادية والسياسية والاجتاعية التي تجابه الوقف في بيئته، وفي النهاية تسهيل الحصول على التمويل اللازم للوقف من الجهات المانحة (قق).

وما سبق يمثل أهمية الاستدامة المالية لذات الوقف من حيث الحفاظ على صيرورته وديمومة عطائه، ومن جهة أخرى يمكن أنْ تنعكس الاستدامة المالية للوقف على البيئة المحيطة به بشقيها الداخلي والخارجي.

وتسهم الاستدامة المالية للوقف في الحفاظ على دخل مستقر ومستدام للعاملين في الوقف، والموقوف عليهم؛ كما تتطلب الاستدامة المالية الحفاظ على علاقات ثابتة ومستقرة مع المتعاملين مع الوقف (المستهلكين)، كمن يستأجر الوقف، أو من يتعامل مع منتجاته إن كان الوقف إنتاجيًّا، عما ينعكس بشكل جزئي على النشاط الاقتصادي في السوق، وبالتالي يضمن ديمومة تعامل عناصر السوق.

⁽³⁷⁾ قندوز، عبدالكريم أحمد، تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للوقف، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة دراسات ساعي العلمية (3)، الرياض، ط1، 2019م، ص21.

⁽³⁸⁾ المصدر السابق، ص23 - 28.

ولا مندوحة من إدامة الصلة بالمانحين والمتبرعين من أجل ضمان تدفق عوائد خارجية تعويضية، تسهم في توفير الدعم اللازم للوقف عند الحاجة. بالإضافة إلى الاستعداد لتسديد الرسوم اللازمة أو الضرائب مع الجهات الرسمية. والتعامل مع عناصر البيئة الداخلية المذكورة يتطلب وجود قوائم مالية منتظمة، والتخطيط بمدد زمنية مختلفة؛ كي تعي جهة النظارة الالتزامات المالية التي ينبغي القيام بها في ضوء العوائد المتوقعة من الوقف القائم، وبالتالي النفقات اللازمة لديمومة العائد المتوقع، وكذلك الإجراءات اللازمة لإدامة الصلة بالأطراف المختلفة، وهذا يتطلب وجود قوائم وسجلات مالية منتظمة تخضع للأنظمة المحاسبية السائدة.

وعلى المستوى الخارجي يتأثر الوقف حتمًا بدرجة الرواج أو الكساد الاقتصادي، من حيث التوسع والانتشار أو الانكهاش. كذلك فإن النظم السياسية تُلقي بعاتقها على الوقف، فيها إذا اتَّبعت سياسات تعسفية ضده، أو تشجيعية تساعد على انتشاره. كل ذلك يبين الأهمية المتبادلة للاستدامة المالية من حيث تأثيرها على أصل الوقف، أو تأثيرها على البيئة المحيطة بالوقف.

وأركان الوقف وشروطه والغرض منه وظروف نشأته تدل على كونه فعلًا دائمًا ومستدامًا، بل إنَّ الوقف قد غطّى جوانب الاستدامة بكلياتها سواء البيئية أو الاجتهاعية أو الاقتصادية. وحقيقة استدامة الوقف تكمن في استثهاره، وهذا ما سيتناوله المبحث الآتي.

المبحث الرابع: الاستدامة وطبيعة الوقف الاستثمارية

لا زال البحث يدور حول الوقف، إلا أنَّ للاستثمار أهمية بالغة؛ لما له من دور في تحقيق الاستدامة؛ لذا آثرت تناوله في هذا المبحث. وتحقيق الوقف لشروطه – من ديمومة بقاء وعطاء – يتطلب رعاية هذا الوقف بإصلاحه، والحفاظ على استمرار منفعته، ووسيلة ذلك عادة ما تكون عن طريق الاستثمار، بكل ما تعنيه

هذه الكلمة من شمولية، سواء كان هذا الاستثمار من أصل الوقف أو من أموال الوقف أو من مال آخر.

المطلب الأول: الاستثمار التعويضي (٥٥)

ذكرنا سابقًا أنَّ الوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يعني أنَّه ليس للموقوف عليهم من مردود أو منفعة. ولا للموقوف عليهم من مردود أو منفعة. ولا يتحقق دوام تدفق المنفعة إلا بصيانة العين دوريًّا، والذي يمثل تعويض الاندثار (الاهتلاك).

واشترط الفقهاء صيانة الوقف كي يبقى صالحًا لتحقيق الغرض الموقوف من أجله، ونصحوا بأن يكون هناك (صيانة استباقية)؛ حيث ذكروا أنَّه لو كان الوقف شجرًا يُخاف هلاكه، كان للناظر أن يشتري من غلته قصيلًا (٥٠) فيغرزه؛ لأنَّ الشجر يفسد على امتداد الزمان. وكذا إذا كانت الأرض سَبِخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها (١٠). قال أبو حنيفة: أمر القائم بأمر هذه الصدقة أن يقف ثمن هذا النقض في يده، فإذا احتاجت هذه الصدقة إلى مرمّة أعاده فيها (٤٠)، كما يقوم بترميم العقار من إصلاح تشقُّق أو تهدُّم، حيث (يبدأ بمرمّة الوقف وإصلاحه لبقاء عينه ودوام منفعته) (٤٠).

ومع اتفاق الفقهاء على ضرورة صيانة الوقف، إلا أنَّهم اختلفوا في تحديد جهة الإنفاق على هذه الصيانة؛ فذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّ سائر مؤونة الوقف

⁽³⁹⁾ تم استعارة هذه التسمية من الدكتور عبدالجبار السبهاني في بحثه (دور الوقف في التنمية المستدامة).

⁽⁴⁰⁾ القصيل هو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 2/ 506.

⁽⁴¹⁾ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي (ت 1252هـ)، تنوير الابصار، مع الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العرب - بيروت ط2، 1409هـ/ 1988م، 4/ 366 - 367.

⁽⁴²⁾ هلال الرأي، هلال بن يحيى بن سلمة (ت 245هـ)، كتاب أحكام الوقف، مراجعة: أبو بكر عبدالهادي، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة، ط1، 2017م، ص33.

⁽⁴³⁾ الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، 1998م، ط1، 4/ 90، والشربيني (الخطيب)، شمس الدين بن محمد (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: على محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، 2000م، 3/ 551 - 552، وشمس الدين الرملي، محمد بن أحمد بن هزة (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، 1984م، 3/ 933.

- اشترط الواقف أو لم يشترط - تكون من غلة الموقوف (44)، وذهب الشافعية والحنابلة إلى اتباع شرط الواقف فيه (45).

المطلب الثاني: الاستبدال

لضهان سريان الوقف أجاز الفقهاء استبدال العين إذا تعطلت منافعها وبشروط معينة، وقد اتفقوا على وجوب مراعاة شروط الواقفين، لكن هذا الضابط ليس على عمومه، بل من الشروط ما هو صحيح ومقبول يجب احترامه والعمل بمقتضاه، ومنها ما هو باطل ومردود لا اعتبار له، ونصُّوا في ذلك على قاعدة فقهية كلية هي: أنَّ كل شرط وافق مقتضى العقد ولم ينافه، ولم يخالف نصًّا شرعيًّا فإنه شرط صحيح. وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء وهناك من الفقهاء من يربطون شروط الواقف بالمصلحة، وعلى رأسهم الحنفية الذين قالوا: إنَّ كلَّ شرط كان فيه تفويتٌ لمصلحة الوقف أو المستحقين فهو شرط باطل (٢٠٠)، واستثنى الحنفية من شرط الواقف الواجب الاتباع مسائل، منها: ما لو شرط الواقف ألا يؤجَّر وقفُه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء؛ فللقاضي المخالفة دون الناظر. ومنها أيضًا: ما إذا شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي المخالفة دون الناظر. ومنها أيضًا: ما إذا شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح (١٠٥).

وإليه ذهب أيضًا بعض متأخري المالكية، وبعض الشافعية (وه)، وبعض الحنابلة وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - الذي قال في باب

⁽⁴⁴⁾ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت 587هـ)، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتاب العربي، 4/ 197، والدسوقي، شمس الدين محمد عرفة (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مصدر سابق، 4/ 90.

⁽⁴⁵⁾ الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد (ت 926هـ)، أسنى المطالب شرح روضة الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت)، 2/ 473، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب - بيروت، 1403هـــ 4/ 266.

⁽⁴⁶⁾ ابن عابدين، تنوير الأبصار، مع الدر المختار مع حاشيته، مصدر سابق، 4/ 343.

⁽⁴⁷⁾ المصدر نفسه.

⁽⁴⁸⁾ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1413هـ/ 1993م، ص225 - 226.

⁽⁴⁹⁾ الشربيني (الخطيب)، شمس الدين بن محمد (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، 2000م، 2/ 358.

الوقف: (ويدار مع المصلحة حيث كانت) (وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (ويجوز، بل يترجّح مخالفتها - يعني شروط الواقف - إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها، وأنفع للواقف والموقوف عليه، ويجوز اعتبارها والعدول عنها عند تساوي الأمرين، ولا يتعين الوقوف معها) (وقال العبارة هي الأقرب إلى الواقع، اعتبارًا لمصلحة الوقف ودرء المفسدة عنها.

وذكر ابن عابدين - رحمه الله تعالى - صورًا للاستبدال، ومنها: (ألاَّ يشترطه أيضًا - أي: إنَّ الواقف لم يشترط الاستبدال، ولكن فيه نفع في الجملة (أي: إنَّ الاستبدال أنْفع)، وبدله خير منه ربعًا ونفعًا، (من حيث العائد أو المنفعة) (52).

المطلب الثالث: توسيع العين القائمة

العمل بمقتضى شرط الواقف بها يضمن مصلحة الوقف والموقوف عليهم أمر ملزم، ومسألة الحفاظ على أصل الوقف وديمومة منفعته لا خلاف فيها بين الفقهاء، كها سيتبيَّن لاحقًا.

أما فيها يخص إضافة أبنية وغراس من ريع الوقف، فقد أجاز الإنفاق من الغلة لزيادة وتحسين الوقف كلُّ من قليوبي وعميرة في حاشيتيهها (وهما شافعيان)، وكذلك ابن تيمية (دوم أنَّ ابن الهمام من الحنفية قد منع ذلك؛ إذ يقول في فتحه بعد حديثه عن عهارة الوقف، بأنَّ العمارة اللازمة (إنها هي بقدر ما يُبقي الموقوف بها على الصيغة التي وُقف عليها)، ويؤكد ذلك بقوله: (فأما الزيادة فليست مستحقة) (دفاً أن يعد أمر تنمية أصل الوقف من المستجدَّات التي ينبغي البحث

⁽⁵⁰⁾ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني (ت 728هـ)، فتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1995م، 31/ 261.

⁽⁵¹⁾ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م، 3/ 292.

⁽⁵²⁾ ابن عابدين، مصدر سابق، 4/ 384.

⁽⁵³⁾ شبير، محمد عثمان، تأصيل ربع الوقف في الفقه الإسلامي، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط1، 2015م، ص 345.

⁽⁵⁴⁾ ابن الهمام، مصدر سابق، 6/ 280.

فيها، وعليه فإن المسألة ستكون كالآتي:

- 1. إذا ذكر الواقف في صيغة وقفه تنمية أصله بجزء من غلته، فعلى ناظر الوقف أنْ ينظر في هذا الشرط وتأثيره على مستقبل الوقف ومصلحة الواقفين، فإذا كان ذلك إيجابيًّا كان على الناظر لزامًا العمل بمقتضى شرط الواقف.
- 2. إذا نصَّ الواقف في شرطه على عدم تنمية أصله بجزء من غلته، بل يصر ف جميع الربع في عمارة ما تهدَّم في الوقف، وتوزيع الباقي على جهة مصر ف الوقف. وحينئذ فالذي يظهر والله أعلم (بحسب العمار) هو اتباع شرطه، وعدم جواز تنمية الأصل بجزء من غلة الوقف، مراعاةً لشرط الواقف، فيما لا يخالف النصوص الشرعية (55).
- 3. أن ينصَّ الواقف في شرط وقفه على أنَّ النظر في تنمية الأصل بجزء من الغلة للناظر، إن رأى المصلحة في ذلك، فعله، وإلا فلا، وعلى الناظر اتباع ما تقتضيه مصلحة الوقف فيعمل بموجبها، مع مراعاة الضوابط التي لابد منها عند استثار الوقف.
- 4. ألا يذكر الواقف في صيغة وقفه قيدًا يسمح أو يمنع تنمية أصل وقفه. والراجح هنا والله أعلم هو اتباع المصلحة في ذلك، والنظر إلى هذا الجانب من جميع الاعتبارات التي تكتنف الوقف من حيث مصلحة أصل الوقف ومصلحة الموقوف عليهم.

إلّا أنّه يمكن النظر في تنمية مال الوقف من إيراداته في بعض الحالات، التي تتولد عن الظروف والأحوال المستجدَّة مما قد يشكل استثناءات لهذا المبدأ، حيث تعد المصلحة هي الفيصل في القيام بالتنمية من عدمها. وقد توصّل مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 140 (6/ 15) إلى أنَّه: يجوز استثهار الفائض من الربع في تنمية الأصل أو في تنمية الربع، وذلك بعد توزيع الربع على المستحقين،

⁽⁵⁵⁾ العمار، عبدالله بن موسى، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول 2003م، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط2، 2012م، ص220، ومنذر قحف، مصدر سابق، ص222.

وحسم النفقات والمخصَّصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

المطلب الرابع: استثمار ريع الوقف

الغاية من ريع الوقف إنفاقه في الجهة التي حدَّدها الواقف، إلا أنَّه قد تكون هناك حالات رواج تتمثَّل في زيادة الريع (العائد)، أي: أنَّ هناك مبلغًا يفيض من الريع بعد إعطاء الموقوف عليهم حقوقهم والإيفاء بمتطلَّبات ديمومة الوقف وصيانته. هنا ينبغي على ناظر الوقف أنْ يستثمر الفائض المتحقق في ضوء مراعاته لضوابط الاستثار، مستفيدًا من الكثير من الأدوات المالية المستجدَّة لتنمية هذا الفائض؛ تحسُّبًا لما قد يحدث من طوارئ مستقبلًا، أو رغبة في تنمية ريع الوقف، والأدوات عديدة ومتنوعة غطّتها معظم الأبحاث والكتب التي تناولت استثار الوقف.

وعلى الجانب الآخر قد تعتري الوقف أزمات، تتمثل في وجود أراضٍ معطلة، أو تعرُّض الوقف القائم إلى كوارث تضرُّ به كحالة الحريق أو الفيضان أو الزلازل وغيرها، ولا يوجد في ميزانية الوقف ما يمكن به تعمير الضرر الحاصل. هنا أباح الفقهاء شكلين من أشكال إعمار الوقف هما: عقد الحُكْر، وعقد الإجارتين.

والحُكْر اتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها، باسم أجرة معجَّلة، ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرهما كتصرف المالكين، ويترتَّب عليها أجر سنوي ضئيل (65).

ونشأت صيغة عقد الإجارتين إثر الحرائق التي شملت أكثر عقارات الأوقاف في القسطنطينية بعد سنة (1220هـ) بحيث ضعفت غلاتها، وغدت غير كافية لتجديدها، ولم يرغب أحد في استئجارها إجارة واحدة بحيث تعمر من أجرتها، فاهتمت الدولة العثمانية آنذاك بهذه الحالة المستجدَّة، وبحثت عن طريقة تكفل بها بقاء هذه الأوقاف، واستمرار عملها، من خلال تجديد ما خرب منها، ولم تجد

⁽⁵⁶⁾ نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف بالكويت، 1 - 3 مايو 1993م، ص175.

طريقة سوى جعل التصرُّف بتلك الأوقاف يتمُّ بطريقة الإجارتين، فوضعت هذه الطريقة سوى جعل التصرُّف بتلك الأوقاف يتمُّ بطريقة الإجارتين، فوضعت هذه الطريقة (57). فعقد الإجارتين هو عقد إجارة يتفق من خلاله متولي الوقف مع شخص على أنْ يدفع مبلغًا من المال يكفي لعمارة عقار الوقف المبني المتوهِّن عند عجز الوقف عن تعميره، على أنْ يكون لدافع المال حقُّ القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي صغير، وهذا الحق يورث عن صاحبه ويباع (85).

ويدل العرض الموجز لاستثمار الوقف - بها لا يقبل الشك - على أنَّ هذه السُّنة جاءت ومعها سُّ ديمومتها، وأنَّ الفقهاء - رحمهم الله تعالى - اجتهدوا كي يضمنوا حُسْن أداء الوقف ودوام ريعه، ويمكن ممَّا سبق أن نتوصَّل إلى:

- 1. الوقف مفهوم متقدِّم من حيث مراعاة الاندثار (الاهتلاك) وضرورة تعويضه، بل تناول أقسام الاندثار بشقيه: المادي الناجم من الاستخدام (وتأثير العوامل الطبيعية... إلخ)، والمعنوي وهو في حالة ارتفاع قيمة الوقف كأصل مع ضعف ريعه، فعولجت الأولى عن طريق الاستثار التعويضي، وعولجت الثانية عن طريق الاستبدال بها هو أفضل. ويدل ذلك على أنَّ صفة الاستدامة ملازمة للوقف، بل يمكن أنْ تكون الاستدامة بديلًا له دون أنْ يخل بأيِّ صفة من صفات الاستدامة.
- 2. راعى الوقف مسؤولية الأجيال اللاحقة من خلال المحافظة على استدامة الوقف، عن طريق السعي إلى توسيعه من ريعه، وتنمية هذا الريع؛ كي يقابل التوسع في أعداد الموقوف عليهم من جهة، ويضمن استمرار الوقف في المستقبل.
- 3. لا ينظر الوقف إلى الربع فحسب، بل يسعى دائمًا للحفاظ على الأصل وضهان أدائه، حتى لو انخفض عائد الناظر، وعقد الإجارتين مثال على ذلك، فالهدف أنْ تكون العين قائمة ومستمرة دون النظر إلى الجهة المستفيدة

⁽⁵⁷⁾ يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية - بيروت، 1388هـ، ص105.

⁽⁵⁸⁾ الزرقا، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، 1968م، 1/ 313.

من العائد.

- 4. يُسهم عقد الإجارتين أيضًا في إعادة الأصول خارج العملية الإنتاجية إلى دورة الإنتاج، ومعلوم ما لذلك من توفير لفرص العمل وتوفير سلع وخدمات، مما له علاقة وطيدة بأهداف الاستدامة.
- 5. الأوقاف المعطلة، أو تلك التي لا تقوى الجهات المشرفة على الاستثمار فيها كالأراضي المعطلة، اجتهد الفقهاء لضمان تحقق ريع منها؛ مثل عقد الحكر الذي يضمن توفير مبلغ مالي بقيمة العقار يمكن استغلاله في مجالات شتى منها شراء وقف جديد، وفي الوقت نفسه نضمن تشغيل العقار المعطل، كذلك نجنب العقار المعطل (الأرض) مشكلة الملوحة والتصحُّر، وبالتالي تبقى استدامة الوقف.
- 6. يستوعب الوقف كل المستجدَّات والأدوات المالية المشروعة، وأيَّ شكل من أشكال التمويل المستحدثة كالأسهم والصكوك والصناديق والشركات وغيرها. وتضمن هذه القابلية على الاستيعاب ديمومة الوقف وتجدُّده واستمرار ربعه، وهذا يؤدى إلى استدامته.

لقد كانت سُنّة الوقف - ولا زالت - مفخرةً لتطور الحضارة الإسلامية؛ حيث حقّقت العديد من أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية مع مراعاة للظروف البيئية ومنع الإضرار بها، فكانت استدامة حقيقية من حيث النظرية والتطبيق.

المبحث الخامس: معايير الاستدامة في الوقف

يقال في الاقتصاد بأنَّه لن تعرف القيمة دون معيار، فبدون تحديد مقياس يصعب تحديد القيمة، ومن خلال السرد السابق لموضوع الاستدامة في الوقف، رأينا كيف أنَّ الاستدامة صفة لصيقة للوقف متغلغلة في طبيعته وأركانه وحتى إجراءاته وكأنَّها المحور الذي يدور حوله الوقف. لكن يبقى الموضوع نظريًّا أو محلًا للتجاوزات التي قد تؤثر على استدامة الأوقاف ما لم تكن هناك معايير واضحة

يتم اعتبادها لضمان تحقيق الاستدامة في الأوقاف، وتشتد الحاجة إلى وضع واعتباد هذه المعايير مع التطور الحاصل في بيئات المال والأعمال والاقتصاد.

نقترح من خلال هذا المبحث الإطار والنظام العام لمعايير الاستدامة الوقفيَّة، والذي يمكننا أنْ نتلمَّسه من خلال النقاط التالية:

أولًا: الجهة المعيارية

رُغْم أنَّ مؤسسة الوقف تُعدُّ من أقدم وأرسخ وأوسع مؤسسات التمويل الإسلامي إلا أنَّها حتى الآن تعاني الشتات في التنسيق من قبل الجهات المركزية والإشرافية في العالم الإسلامي، فرغم وجود جهات إشرافية مركزية للمصارف الإسلامية، وجهات إشرافية للزكاة إلا أنَّ الأوقاف حتى الآن لم تحظ بهذا الاهتهام وتعاني من فقر شديد من ناحية التشريعات والتنظيم والإشراف، فوضع معايير الاستدامة الوقفيَّة يتطلب ابتداءً جهةً معتبرة تختصُّ بإصدار المعايير المحاسبية والشرعية للوقف إضافة إلى معايير الاستدامة والحوكمة، ولا ننكر هنا مجهودات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات المالية الإسلامية إلا أنَّ الوقف بحجمه وتأثيره يحتاج مؤسَّسة مستقلة يُعهد إليها خدمة مؤسسة الوقف من الناحية التشريعية والتنظيمية وتنسيق الجهود الدولية في هذا الإطار، وذلك على غرار ما رأينا من نجاح لتجربة بيت الزكاة الكويتي في وضع المعايير الخاصَّة بالزكاة والتي تُعدُّ اليوم مرجعًا مهمًّا في هذا المجال، ومن هنا ندعو الجهات الرائدة في خدمة الوقف الإسلامي النهوض بهذا الواجب، ولعل الله تعالى أنْ يهيئ من هذه خدمة الوقف الإسلامي النهوض بهذا الواجب، ولعل الله تعالى أنْ يهيئ من هذه الجهات من يَضْطلع بهذه المهمّة.

ثانيًا: أنواع معايير الاستدامة في الوقف

سبق أنَّ مفهوم الاستدامة يمثل الاستمراريَّة لتلبية حاجات الأجيال الحاضرة والقادمة مع مراعاة المجتمع والبيئة، ولذا فإنا نرى أنَّ أهم معايير الاستدامة التي

طرحها للوقف تتمثل في ثلاثة معايير رئيسة: أولها معايير الاستدامة المالية، ثم معايير الاستدامة المالية، ثم معايير الاستدامة البيئية.

1 - معايير الاستدامة المالية

ذكر (قندوز)(وور) في بحثه حول تطوير مقاييس ومؤشرًات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف بعض المقاييس الكمية التي يمكن اعتهادها لقياس الاستدامة المالية للأوقاف وتشمل نسبة الملكية، ونسبة العائد على الأصول الوقفية، ونسبة تنوع الدخل، ومعدَّل نمو الأصول الوقفية والتشغيليَّة، ونسبة الكفاءة التشغيليَّة؛ وهذه المعايير يمكن اعتهادها لقياس الاستدامة المالية للأوقاف.

2 - معايير الاستدامة المجتمعية

علاقة الوقف بالمجتمع وثيقة من حيث المنشأ والعائد، بل إن هناك أنواعًا خاصة بالوقف المجتمعي ذكرته كتب الفقه الإسلامي، كها أنَّ الوقف يُعدُّ أحد أهم أنظمة التكافل الاجتهاعي، ولا تخفى أهمية ما قرره الفقهاء من الأولويات الوقفية التي ترجِّح حاجة أفراد المجتمع قبل التوسُّع في المرافق والمنشآت؛ ومن ناحية كمية يمكن وضع معايير لقياس الاستدامة المجتمعية من خلال فرز الأصول الوقفية المستثمرة في الاستثهار المسؤول اجتهاعيًّا ونسبتها إلى إجمالي الأصول الوقفية، ونسبة العائد إلى أفراد المجتمع، ونسبة المشروعات المدرة للدخل، ونسبة التمويل المقدَّم للفئات المحرومة من الخدمات المالية، ونسبة العهالة التي يتم تشغيلها في المشروعات الوقفية، ونسبة الأفراد الذين تمَّ استهدافهم لإخراجهم من دائرة الفقر، ونسبة المساهمة في مشروعات الصحة والتعليم والسكن.

3 - معايير الاستدامة البيئية

الإسلام بتعاليمه راعى الإحسان إلى البيئة، والوقف الإسلامي كجزء من هذه

⁽⁵⁹⁾ قندوز، مرجع سابق.

المنظومة التشريعية يدور في ذات الإطار، كما أنَّ تاريخ الوقف الإسلامي يسرد صورًا من التوجه المباشر للأوقاف نحو البيئة وحمايتها. ولاعتهاد معيار الاستدامة البيئية في الأوقاف يمكن قياس حجم الاستثهارات الوقفية المتوجِّهة نحو البيئة، إضافة إلى المعايير التي تُراعي خضوع عمليات التشغيل والصيانة والاستثهار في الأوقاف لمؤشِّرات الاستدامة البيئية كمؤشِّر كفاءة استخدام الطاقة ومؤشِّر إدارة النفايات وسياسة التدوير.

ونشير هنا إلى موضوع مهم جعل هذا البحث كغيره من الدراسات لا يراوح التنظير في محاولات جاهدة لدراسات إحصائية أكثر دقة، وذلك بسبب ما يعانيه الباحثون بشكل عام من ندرة في البيانات المتاحة من المؤسسات الوقفية، فبدون تدفق البيانات بشفافية واعتهاد مبدأ الإفصاح تصعب دراسة ونمذجة التجارب الوقفية كها أنَّ تحقيق هذه المعايير والتأكد منها لن يكون متاحًا للباحثين والمتخصّصين، وهذا لعله لبُّ ما تعانيه الدراسات الوقفية اليوم في مجال الوقف الإسلامي، على خلاف ما هو حاصل في الأوقاف الأخرى في المجتمعات الغربية.

الخاتمة

شمولية الإسلام أعطته الخلود إلى أنْ يرث الله سبحانه الأرض وما عليها، ذلك أنَّها ما تركت شاردة ولا واردة إلّا راعتها، وكيف لا وقد أراده الباري سبحانه خاتمًا للرسالات ومنهاجًا لصلاح الحياة، وجعل الاستدامة تكمن في جوهر وآليات وأهداف الإسلام. وقد توصَّل البحث إلى ما يلى:

- 1. سبق الوقف الاستدامة، وجاء حاملًا في تكوينه لمبادئها؛ ذلك أنَّ حبس الأصل وتسبيل الثمرة يقتضي الحفاظ على هذا الأصل، سواء من حيث التكوين أو العطاء. لذا أبدعت المذاهب الفقهية في تجسيد نظرية الوقف وتحديد أركانه وشروطه، والتي اتَّضح من خلال تناولها أنَّها مستوعبة للاستدامة بكل ما يعنيه المصطلح من تنظير وأهداف وآثار.
- 2. يُسهم الوقف من خلال حقيقته في توفير الاستدامة البيئية والاجتماعية والاقتصادية.
- 3. العنصر الأساس في استدامة الوقف يتمُّ من خلال الاستثهار، وقد اجتهد الفقهاء في بيان طرقه وأساليبه، وترك الباب مُشْرعًا للاجتهاد في هذه الأساليب بها لا يتقاطع مع مقاصد الوقف فأسهم بشكل فعَّال في الحفاظ على الأصل، بل دعا إلى تنمية الأصل.
- 4. إذا تعذَّر إصلاح أو تعمير الوقف، كان اللجوء إلى الاستبدال كعلاج أخير للحفاظ على ديمومة الوقف. حتى إنَّ الاستثار لا يقتصر على عين الوقف فحسب، بل سعى الفقهاء إلى تناول موضوع الاستثار في ريعه؛ لضان تنمية وتدفق هذا الريع.
- 5. لابد من وضع معايير خاصة لقياس مدى تحقق الاستدامة في الوقف، والتأكيد على أهمية مبدأ الإفصاح والشفافية لدى مؤسسات الوقف.

وإذا ما كان للباحث من توصيات، فإنه يوصي بـ:

- 1. تعميق الدراسات المتعلقة بالوقف والانتقال إلى تناول التجارب العملية لِدَوْر الوقف في الاستدامة، الأمر الذي يتطلَّب من الجهات المعنية إتاحة البيانات اللازمة عن الوقف بها يضمن مبدأ الشفافية ويحافظ على النزاهة.
- 2. توجيه الباحثين لتناول التجارب المعاصرة للوقف، بحثًا وتحليلًا ونقدًا، بها يضمن ممارسة الفعل الحضاري للوقف.
- 3. التوصية للهيئات والإدارات الوقفية لعمل هيئة دولية لتنظيم وتنسيق العمليات الوقفية ووضع المعايير الخاصة بالصناعة الوقفية.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- 1. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، 1995م.
- 2. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد (ت 926هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
- 3. البخاري، محمد بن إسهاعيل الجعفي، أبو عبدالله (ت 256 هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت، ط2، 1407ه/ 1987م.
- 4. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1417هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس، (ت 1051هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، عالم
 الكتب بعروت، 1403هـ.
- 6. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)،
 فتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1995م.
- 7. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي، أبو الفضل (ت 852هـ)، فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، 1379هـ.
- 8. حماد، نزيه، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف بالكويت، 1 3 مايو 1993م.
- 9. الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن على المالكي (ت 1101هـ)، الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي، على بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 10. الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت 261هـ)، أحكام الأوقاف، ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، 1999م.
- 11. الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط1، 1998م.
- 12. الدسوقي، محمد، دور الوقف في التنمية الاقتصادية، مجلة منار الإسلام، العدد 6، السنة 27، جمادي الآخرة 1422هـ/ أيلول 2001م.
- 13. الدوري، عبدالعزيز، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 221، مركز

- دراسات الوحدة العربية بيروت، تموز/ يوليو 1997م.
- 14. الرملي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، 1984م.
- 15. الزرقا، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، 1968م.
 - 16. أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط2، 1971م.
- 17. السبهاني، عبدالجبار، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44. ذو القعدة 1431هـ/ أكتوبر 2010 م.
- 18. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر (ت 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت، ط5، 2000م.
- 19. السيد، عبدالملك أحمد، الدور الاجتهاعي للوقف، وقائع ندوة (إدارة وتثمير ممتلكات الوقف) للمدة 24/ 12/ 1983م 5/ 1/ 1984م، تحرير: حسن عبدالله الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، ط3، ط3، 1425هـ/ 2004م.
- 20. شبير، محمد عثمان، تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ط1، 2015م.
- 21. الشربيني (الخطيب)، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت، 2000م.
- 22. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2، 1409هـ/ 1988م.
- 23. عارف، نصر محمد، استدامة الفعل الحضاري، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، العدد 15، نوفمر 2008م.
- 24. العاني، أسامة عبد المجيد، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، سلسلة كتاب الأمة، مركز البحوث والدراسات قطر، العدد 135، 1431هـ/ 2011م.
- 25. العاني، أسامة عبد المجيد، نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة، وقائع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي، العدد 416، ذو القعدة 1436هـ/ أغسطس 2015م، العدد 417، ذو الحجة 1436هـ/ أيلول 2015م.

- 26. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1409هـ/ 1989م.
- 27. العمار، عبدالله بن موسى، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول 2003م، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط2، 2012م.
- 28. الغطيس، إياد محمد علي، الوقف البيئي دراسة فقهية تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة البرموك، 2011م.
- 29. الفقي، محمد عبدالقادر، ركائز التنمية المستديمة وحماية البيئة في السنّة النبويّة، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية، الأمانة العامة لندوة الحديث.
- 30. قحف، منذر، الوقف الإسلامي.. تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر دمشق، 2000م.
- 31. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (ت 684)، الذخيرة، مطبعة الدار العرب الإسلامية بيروت، ط1، 1994م.
- 32. القرضاوي، يوسف، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق القاهرة، ط1، 2001م.
- 33. قندوز، عبدالكريم أحمد، تطوير مقاييس ومؤشّرات للقدرة والاستدامة المالية للوقف، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف الرياض، سلسلة دراسات ساعي العلمية (3)، ط1، 2019م.
- 34. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م.
- 35. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت 587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ط2، 1974م.
- 36. الكبيسي، محمد عبيد عبدالله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراق، دار الشؤون الثقافية بغداد، 2001م.
- 37. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي]، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية ببروت، ط1، 1994م.
- 38. المعيلي، عبدالله بن عبدالعزيز، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف

- وأثره في الدعوة والتنمية مكة المكرمة، 1420هـ.
- 39. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 40. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، (ت 1031هـ)، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، ط1، 1998م.
- 14. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إسيسكو)، العالم والتنمية المستدامة (الخصوصيات والتحديات والالتزامات)، وثائق المؤتمر الإسلامي الأول للبيئة، جدة 10 12/ 6/ 2002م، جوهانسبيرغ 2002م.
- 42. موسشيت، دو جلاس، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة: بهاء شاهين، الدار الدولية القاهرة، 2000م.
- 43. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت 970 هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1413هـ/ 1993م.
- 44. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت 681 هـ)، فتح القدير، دار الفكر بروت، ط2.
- 45. هلال الرأي، هلال بن يحيى بن سلمة الرأي (ت 245هـ)، كتاب أحكام الوقف، مراجعة: أبو بكر عبدالهادي، المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة، ط1، 2017م.
- 46. يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية بيروت، 1388هـ.

المصادر الأجنبية:

- Dayanne da Costa Maynard, Mayara Daré Vidigal, Priscila Farage, Renata Puppin Zandonadi, Eduardo Yoshio Nakano and Raquel Braz Assunção Botelho, Environmental, Social and Economic Sustainability Indicators Applied to Food Services: A Systematic Review, Sustainability (2020), 12(5),1804; https://doi. org/10.3390/su12051804
- Matali ,Zabariah Haji , Sustainability in Islam, In Exploring Synergies between Faith Values and Education for Sustainable Development, Editors: Richard Clugston and Steve Holt, I.S.B.N.: 978 - 9977 - 925 - 66 - 0.
- WCED, 1987, (World Commission on Environment and Development); Our Common Future, Oxford: Oxford University Press.